

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243681

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243681-2024)

### في الدعوى المقامة

ال المستأنفة  
ال المستأنف ضدها  
من/ المكلف سجل تجاري رقم (...) رقم مميز (...)  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 26/08/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً ...  
عضوً ...  
عضوً ...  
الأستاذ/ ...

### الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 30/03/2023م من (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 24/02/1444هـ وترخيص المحاماة رقم (...), والاستئناف المقدم بتاريخ 02/04/2023م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-238450) الصادر في الدعوى رقم (Z-238450-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: تعديل قرار المدعي عليها المتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2020م.

وحيث لم يلقى هذا القرار قبولاً لدى الطرفين؛ فتقدما بالاستئناف عليه وأصدرت هذه الدائرة قرارها ذو الرقم (IR-2024-191229) في الدعوى رقم (Z-191229-2023) القاضي بالآتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...), سجل تجاري (...) رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-93135) الصادر في الدعوى رقم (Z-93135-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243681

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243681-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (أرصدة دائنة أخرى لعام 2020).

ونتيجة لذلك أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وأصدرت قرارها ذي الرقم (ZD-2024-238450) الصادر في الدعوى رقم (Z-238450-2024)، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إثبات انتهاء الخلاف.

وحيث أعيدت الدعوى للدائرة الاستئنافية بتاريخ 2024/10/13، واطلعت الدائرة على قرار دائرة الفصل أعلاه وقررت إعادة الدعوى إليها لإعادة صياغة القرار مشتملاً على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئنافية مشتملاً على جميع الطلبات للبت فيه؛ حيث لم تستنفذ الدائرة ولايتها القضائية في البت في جميع طلبات المكلف. ونتيجة لذلك طلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام قرارها التصحيحي ذي الرقم (ID-2025-238450) الصادر في الدعوى رقم (Z-238450-2024) بتاريخ 28/07/2025م والذي قضى بما يأتي:

- تعديل قرار المدعي عليها المتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2020م.
- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أرصدة دائنة أخرى لعام 2020م.

وحيث لم يلقي هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدمت بالائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقي هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بالائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 26/08/2025هـ الموافق 03/03/1447هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:30 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبالناء على الخصوم، حضر/ (...), هوية وطنية رقم (... ) بصفته وكيلًا عن المكلف بموجب الوكالة رقم (... ) الصادرة بتاريخ 24/02/1444هـ وترخيص المحاماة رقم (441575)، كما حضرت ممثلة الهيئة/ (...), هوية وطنية رقم (... ) بموجب تفويض صادر من نائب

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243681

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243681-2024)

محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 19/03/1445هـ. وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المكلف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمها؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة تمهيداً لإصدار القرار.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء)، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ التي نصت على أنه: "يتكون وجاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ... 2- الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل."، وحيث أن مكمّن الخلاف ومرتكبه بين الطرفين هو في مطالبة المكلف باستبعاد رصيد الدفعات المقدمة بعد المقاصلة وذلك لعدم حولان الدول عليه، في حين ترى الهيئة أن قرار الدائرة بعمل المقاصلة غير صحيح حيث أنه لم يرد ضمن اللائحة إمكانية إجراء المقاصلة بين الأرصدة المدينة والدائنة وأنه في حال عمل المقاصلة فيجب استبعاد حساب جوزات "ضمانات حسن التنفيذ لدى العملاء" من المقاصلة لكونه حساب خاضع لشروط تعاقدية ولا يحتوي على المعاملات التجارية. وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما تضمنه، وفيما يخص استئناف الهيئة باستبعاد حساب جوزات تحت التنفيذ من المقاصلة؛ فإن ما تقدمت به الهيئة لا يسند على أي مبدأ أو معالجة مؤيدة، وحيث ثبت أن ما يقابل الدفعات المقدمة هو حساب جوزات تحت التنفيذ وإيرادات مستحقة لذات العميل؛ فإنه يحق للمكلف عمل مقاصلة لكلا الحسابين؛ مما يتعمّن معه رفض استئناف الهيئة. أما فيما يتعلق باستئناف المكلف الذي يطالب فيه باستبعاد المبلغ بعد المقاصلة لعدم حولان الدول عليه؛ فإنه بعد الرجوع للقواعد المالية والحركة التفصيلية المقدمة من المكلف تبيّن بعد تتبع الحركة التفصيلية لحساب الدفعات المقدمة والأخذ بالاعتبار الحركة المدينة التي تمت على الحساب أن ما حال عليه الدول من الحساب هو (103,047,266) ريال، وبعمل المقاصلة للمبلغ المذكور وذلك بخصم الجوزات تحت التنفيذ (25,797,941) ريال والإيرادات المستحقة من العملاء (23,065,764) ريال يتضح أن ما يجب إضافته هو

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243681

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243681-2024)

54,183,561 (54,183,561) ريال وذلك بفارق (18,570) ريال عما قررته دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الطرفين وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند وذلك بإضافة (54,183,561) ريال فقط للوعاء الزكوي.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة (...), سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-238450) الصادر في الدعوى رقم (Z-238450) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

### ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف الطرفين وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء).

عضو  
الدكتور / ...

عضو  
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة  
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.